القول في الإدراك .

القول في الإدراك .

فيه فروع : .

منها : الجمعة تدرك بركعة قطعا .

و منها : الأداء يدرك بركعة في الوقت على الأصح .

و الثاني : بتكبيرة .

و الثالث : بالسلام .

و منها : فضيلة أول الوقت و تدرك بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت .

و قيل : لا بد من تقديم الستر على الوقت لأن وجوبه لا يختص بالصلاة .

و قيل : لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمه .

و قيل : يحصل بإدراك نصف الوقت .

و قيل : بنصف وقت الاختيار .

و منها : فضيلة تكبيرة الإحرام و تدرك بأن يشتغل بالتحريم عقب تحرم إمامه .

و قيل : بادراك بعض القيام .

و قيل : بادراك الركوع الأول .

و منها : فضيلة الجماعة و تدرك بجزء قبل السلام .

و قيل : بركعة مع الإمام .

و هل تدرك بذلك فضيلة الجماعة التي هي التضعيف إلى بضع و عشرين ؟ ظاهر كلامهم : نعم . لكن قال في الخادم : إن عبارة الرافعي : تدرك بركعة الجماعة و أن بين بركة الجماعة و فضلها فرقا .

و منها : وجوب الصلاة بزوال العذر و تدرك بإدراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها إن جمعت معها .

هذا هو الأصح من ستة و عشرين وجها .

و الثاني : يكفي بعض تكبيرة .

و الثالث : ركعة مسبوق .

و الرابع : ركعة تامة .

و الخامس : قدر الأولى و تكبيرة الثانية .

و السادس : قدرها و بعض تكبيرة الثانية .

و السابع : قدرها و ركعة تامة .

و الثامن : قدرها و ركعة مسبوق .

و التاسع : قدر الثانية و تكبيرة في الأولى .

و العاشر : قدرها و بعض تكبيرة .

و الحادي عشر : قدرها و ركعة تامة .

و الثاني عشر : قدرها وركعة مسبوق .

و الثالث عشر : قدر الثانية فقط .

و تعتبر الطهارة مع كل واحد منها فتصير ستة و عشرين .

و منها : و جوبها بادراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر و الأصح : أنه يحصل بادراك قدر الفرض فقط .

و قيل : بإدراك ما يجب به آخرا